

المبسوط في فقه الإمامية

[135] إذا كان للمسلم عبد فارتد العبد، ثم كاتبه السيد بعد رده صح لانه عقد معاوضة، والمرتد يصح منه ذلك، ثم ينظر فاذا أدى المال إلى سيده عتق وصار حرا مرتدا يستتاب، فان تاب وإلا قتل، وإن عجز نفسه استرقه السيد وأعادته إلى ملكه فان أسلم وإلا قتل، ويكون ماله لسيدته، وإن قتل على الردة قبل أن يؤدي وقبل أن يعجز انفسخت الكتابة، ويكون ما في يده من المال لسيدته، لانه عاد إلى ملكه لما انفسخت الكتابة.
